

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٨٤/٣ ،

وإلى توصية السلطات البيطرية بحظر استيراد لحوم الأبقار الدنماركية الأصل ومنتجاتها

ومشتقاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر استيراد لحوم الأبقار الدنماركية الأصل ومنتجاتها ومشتقاتها وذلك لحين زوال

سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٨ من ذى الحجة ١٤٢٠هـ

الموافق : ١٤ من مارس ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٨)

الصادرة فى ١/٤/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٨٦

بحظر استيراد الحيوانات الحية من بعض الدول

استناداً الى قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٧٧/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٨٤/٣ ،

وإلى توصية السلطات البيطرية بحظر استيراد الحيوانات الحية من دول شرق أفريقيا

والجمهورية اليمنية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر استيراد الحيوانات الحية من دول شرق افريقيا والجمهورية اليمنية وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٠)
الصادرة فى ١/١٠/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٨٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٤/٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية/ت - (٢٢٩٩) م.ت. د/٦/٣/٩١٣ بتاريخ

٢٨/٤/١٤٢١هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/ثانياً) والمادة (٧) والمادة (٩/ب) من اللائحة التنفيذية المشار

إليها النصوص الآتية :

- مادة (٤/ثانياً) :